– جدلية الفقه الإسلامي والقيم الإنسانية, دراسة تحليلية

الدكتور: أسعد عبد الرزاق طعمه الأسدي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

Asaad87f@gmail.com

مدخل نظري

يمكن افتراض أن المعرفة الفقهية تتحرك في نطاق بنى منهجية محددة متمثلة في علوم المنطق واللغة وأصول الفقه..., بمعنى أنها تخصصية إلى الحد الذي تنأى معه عن تناول المفاهيم المفتوحة على الثقافات والتصورات البشرية التي تتدفق بشكل مستمر وفق متغيرات الواقع, فالفقه غير معني بالنقد الثقافي أو بحوار الحضارات بل له مهمة محددة باستنباط الاحكام الشرعية, مع أن تلك الأحكام تؤدي فيما بعد إلى خلق نسق ثقافي, والنسق الثقافي كنتيجة حتمية لمنتجات المعرفة الفقهية هو ما يشكل الانعطاف العسير للمعرفة الفقهية, فالفقيه وهو يتحرى حكما شرعيا عبر قراءات متعددة ومكثفة للنص التشريعي ليس من شأنه –وفق السياقات المعرفية للاجتهاد– أن يقدم منظومة متكاملة معصومة عن الزلل, وغالبا ما يتم إغفال الفارق بين الفقه كفهم بشري وبين النص كوحي إلهي, مما يثير إشكالية النقد حول المخرجات الفقهية, فالفقه عملية منفصلة عن منظومة الاعتقاد والعقائد, من ناحية الممارسة المعرفية, فمجال الفقه لا كمجال العقائد من حيث النشاط الذهني والمعرفي لكليهما, لكن الفقه في آخر المطاف ينتج نسقا ثقافيا يواجه الكثير من الاشكاليات والعقبات, لذا فعندما يوجه النقد للمخرجات الفقهية بعد أن تصبح نسقا ثقافيا فإن استعدادات الإجابة تنطلق من المجال العقائدي, بمعنى أن ما يواجهه الفقه من شبهات يتم الرد عليها من خلال منظومة العقائد, ومعنى ذلك أن الدفاع عن الفقه يكون من خارج علم الفقه لأن علم الفقه ذا منحى تخصصي تأويلي خاص يُعنى بتفسير النص التشريعي, وليس أمام الفقيه سوى اللجوء إلى المضادات التي يقدمها علم العقائد والكلام, وهذا ربما يكون اجراء مناسبا وطبيعيا وفق طبيعة البنية المنهجية لكل من مجال الفقه والكلام.

ينطلق النقد غالبا من الواقع الذي يضغط على التراث ويثير الكثير من التساؤلات حول الكثير من المعارف الدينية, ويتميز ذلك النقد بأنه لا يأخذ طابعا معرفيا من حيث أنه يطالب بالأدلة والمصادر المعرفية للمعرفة الفقهية فحسب, بل يطالب بضمان عقلانية النتائج والنهايات التي ينتهي إليها الفقه, بوصفها واقعا قائما يختزل الكثير من المشكلات, من هنا تتعسر الإجابة, لأن النقد يأتي في إطار محاكمة قاسية وصارمة تتجاوز حدود البنى المنهجية في المعرفة الدينية مما يدعو إلى مواجهة مغايرة ذات نمط خاص.

ومع ملاحظة جدل القيم الانسانية ودعوى أن الفقه في حالة أزمة مع القيم لابد من تحديد مصطلح القيم بشيء من الدقة, وقد يثير مصطلح (القيم الانسانية) اشكالية تتحدد بتقابل الدين مع القيم الانسانية بحيث تأخذ تلك المقابلة شكل التضاد بين الدين والانسانية, وتؤسس إلى اعتبار أن القيم الانسانية تقابلها قيم دينية, لكن الدقة تقتضي انصاف تلك الثنائية بشيء من التفصيل, فعلى المستوى التداولي والاستعمالي ترسخت تلك الثنائية بين القيم الانسانية والقيم الدينية على وفق ما تمخض عن الجدل الفكري حول محورية الإنسان مقابل محورية الإله في التصورات الغربية, فتم تقرير ان النزعة الانسانية نزعة لا دينية, بوصفها اتجاه فكرى عام تشترك فيه العديد من المذاهب الفلسفية والأدبية والأخلاقية والعلمية، ولقد ظهرت واكتملت بوضوح في عصر النهضة. كما أن النزعة الإنسانية تمثل مذهب فلسفي أدبي مادي لاديني، يؤكد على فردية الإنسان ضد الدين ويُغلب وجهة النظر المادية الدنيوية. وتمثل النزعة الإنسانية تيارا ثقافيا ازدهر في أوروبا وينظر إلى العالم بالتركيز على أهمية الإنسان ومكانه في الكون[1], فعلى وفق هذه الصورة تشكل موقفا لادينيا, على أساس أن أصحاب تلك النزعة لا دينيين, ذلك بأنها – حسب (أندريه لالاند)– مركزية

إنسانية متروية، تنطلق من معرفة الإنسان، وموضوعها تقويم الإنسان وتقيمه واستبعاد كل من شأنه تغريبه عن ذاته، سواء بإخضاعه لقوى خارقة للطبيعة البشرية، أم بتشويهه من خلال استعماله استعمالًا دونياً، دون الطبيعة البشرية[ii], فيجري استبعاد الغيب بكل تجلياته السماوية أو غيرها, من دون اكتراث إلى أي إرث ديني مهما كان راسخا في عمق التاريخ ومهما بلغت انجازاته المعرفية لأن النزعة الإنسانية: تقوم على الاعتراف بأن الإنسان هو مصدر المعرفة وأن خلاصه يكون بالقوى البشرية وحدها، وهذا اعتقاد يتعارض بشدة مع المسيحية بل يتعارض مع جميع الأديان التي تعتقد في خلاص الإنسان بالله وحده. ونفس المعنى ورد فى "قاموس الفلسفة" إذ تم تحديد مفهوم النزعة الإنسانية بأنها نظرية ترفض تبنى كل أشكال الاغتراب والاضطهاد وتطالب باحترام الكرامة الإنسانية وحتى الأشخاص في أن يعاملوا كغايات في ذاتها. ولكن هذا لا يعنى أن النزعة الإنسانية في الفكر الغربي، هي خروج على الدين، فيمكن أن نميز بين النزعة الإنسانية المسيحية المؤمنة وهى لا تزال تمثل تيارًا فلسفيًا حتى هذه اللحظة في أوروبا يكفى أن نذكر كأمثلة عليها فلاسفة كبار مثل "كارل ياسبرز" الألماني " جابريل مارسيل" الفرنسي.[iii]

ويمكن تقرير أسبقية التداول لمصطلح (النزعة الانسانية) من قبل الجانب المختلف أو المناقض للدين, فأصبحت تقترن بالاتجاه الالحادي فقد مثل النزعة الإنسانية المُلحدة في العصر الحديث "سارتر – وهيدجر" والتي تعنى التمرد على الله من أجل العناية بالإنسان، وهكذا شكلت النزعة الإنسانية أو الأنسنة من خلال التنوير الأوروبي واحداً من أعمدة الحداثة الغربية، خاصة وأن الأنسنة تعطي أهمية كبيرة للإنسان وعقله في التمييز وإدراك وبناء الأحكام المعيارية، ومعناه أيضا رفض كل أسبقية دينية أو ميتافيزيقية يمكنها أن تحد من إبداع الإنسان وفعاليته في التاريخ، أي أن الأنسنة أو النزعة الإنسانية بهذا المعنى تمثل" قطيعة حاسمة مع كل نظرة لاهوتية صادرت كيان الإنسان باسم الإيمان وتمثل في الوقت نفسه تأسيساً لفلسفة جديدة لرؤية جديدة تحل الإنسان محل المركز من الوجود بعد أن كان من الوجود على هامشه.[iv]

وتتضح لا دينية النزعة الإنسانية من خلال الوصف الذي يقدمه (علي حرب) من كونها ثمرة لعصر التنوير وانقلابا على الرؤية اللاهوتية للعالم والإنسان، أي ثمرة رؤية دنيوية ومحصلة فلسفة علمانية ودهريه، بهذا المعنى فإن الأنسنة هي الوجه الآخر للعلمنة، فما أنجزته الحداثة الغربية هو كونها أحلت سيادة الإنسان وسيطرته على الطبيعة محل الذات الإلهية وهيمنتها على العالم، وذلك على العكس ما كان سائدًا في القرون الوسطى، من خلال استقلالية الذات البشرية وتحرير عقلها أو روحها.[v]

إن البيئة الفكرية التي انتجت أدبيات القيم الإنسانية وحتى لائحة حقوق الإنسان, تختلف كثيرا عن البيئة الدينية, فقد تمخضت عن خلفيات تاريخية تضمنت صراعات طويلة بين العقل والكنيسة, ومهما يكن فإن ذلك لا يمنع من تناول النزعة الإنسانية في الدين وردم الهوة بين الدين والقيم الإنسانية, على أساس المجاورة لا المقابلة ذلك أن القيم الإنسانية قيم فطرية قبل أن تكون قيما دينية أو لا دينية.

وبما أن الفقه يمثل المساحة العملية والواقع التطبيقي للدين, فإنه في الوقت نفسه يواجه هذه الإشكالية بشكل ملحوظ, فكم هو حجم المفارقة بين الفقه والقيم الانسانية ؟

قد يبدو غريبا لدى المعنيين بالمعرفة الدينية افتراض المفارقة بين الفقه والقيم, مع ملاحظة أن الفقه ينطلق من النص الديني (القرآن والسنة) الذي يؤسس لمنظومة القيم بعدة صياغات, لكن المسألة تخضع لمجموعة من السياقات المعرفية التي يمكن أن تكشف فيما بعد عن وجود تلك المفارقة ولو في بعض الجوانب, ذلك أن بعض مخرجات الفقه الاسلامي تكاد تفارق الواقع الانساني, من خلال بروز بعض الاشكاليات التي تكرس دعوى ابتعاد الفقه الاسلامي عن القيم الانسانية,يشير الدكتور عبد الجبار الرفاعي إلى إشكالية الفقه والقيم من خلال قوله: (لم يهتم أصولُ الفقه، وتبعاً له لم يهتم الفقه، بالمنظومة الأخلاقية والمعايير القيمية ومجالاتها المحورية وروافدها الملهمة، وأثر الضمير الأخلاقي في بناء الحياة الإنسانية الأصيلة، ولم يحدّد موقعَها في

الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن المنظومةَ الأخلاقية والمعاييرَ القيمية منبثةٌ في سياق الآيات باختلاف موضوعاتها. كذلك أهمل أصولُ الفقه، وتبعاً له أهمل الفقهُ، الدلالاتِ القرآنيةَ للحياة الروحية، وتعبيراتها العميقة في الحياة، والروافد التي تستقي منها، ولم يحدّد موقعَها في الشريعة الإسلامية، على الرغم من أنها تسري في سياق الآيات باختلاف موضوعاتها كالمنظومة الأخلاقية والمعايير القيمية)[vi], وفي ضوء هذا التصور فإن القيم لم تكن حاضرة في المنهج الفقهي, مع أن النصوص التي يعتمد عليها الفقيه هي ذاتها التي تؤسس للمنظومة القيمية, لكن يمكن الملاحظة عليه من عدم حضور القيم في المنهج الفقهي من خلال ما أشرت إليه سابقا حول تخصص الفقه وأنه علم قائم بقواعد خاصة بعيدة عن التنظير للقيم, ومع وعي حقيقة المشكلة فإن مخرجات الفقه ربما تتعارض مع بعض القيم الراسخة, وهو ما يستدعي أن تكون هناك لائحة تشتغل على مساحة (فلسفة التشريع) تؤدي بدورها إلى إبراز الجانب القيمي في الشريعة الاسلامية, وهو الجهد الذي طالما يتم إهماله للأسف, فالحركة العلمية تغور بالاستدلال وتفاصيله الدقيقة من دون وضع ركائز عامة للتشريع تعالج كل ما يطرح من شبهات معاصرة حول الاحكام التي ينتجها الفقه, وهو ما يعبر عنه بالفقه الفردي والجزئي, وعدم الاهتمام بالفقه المجتمعي, الذي يعالج قضايا كلية, على انه ليس من المنصف تعميم القصور على طول خط الممارسة الفقهية, والجدير أن نلاحظ أن المشكلة في الفهم لا في أساس التشريع, وكمثال على ضعف حضور القيم الانسانية في التفكير الفقهي هو ما آلت إليه فتاوى التكفير من مختلف المذاهب الاسلامية, بسبب ضيق الأفق في الرؤية و التركيز على ما هو جزئي وتجاهل ما هو كلي، لذا كان من الجدير تناول الجانب المشرق من المعرفة الفقهية التي تنهل من الوحي ما يحي الضمير الإنساني من خلال غرس القيم في عمق السلوك الفردي والاجتماعي, وهو ما يسهم في تقويض أي شبهة من خلال تجديد الخطاب الفقهي وتحديث أساليب العرض والتناول ولو على المستوى الأكاديمي, والاهتمام بمجال فلسفة التشريع لكونه العتبة الأولى أمام مواجهة مختلف الجدليات التي تختزل الاشكاليات المزمنة على الفكر الديني.

التأسيس النصي للقيم وواقع الفقه الإسلامي

لم يعنى القرآن الكريم وهو –النص المؤسس الاول– بالأحكام والتشريعات كما هو الحال في القيم والاخلاق التي تحتل مساحة كبيرة في مدلول النص للقرآن الكريم, بعد وضوح أن آيات الأحكام في القرآن الكريم لا تتجاوز الخمسمائة آية, وفي ذلك مدلولان:

الأول: أن التشريعات والأحكام على وفق المعيار الكمي لم تكن لها الأولوية في الرؤية القرآنية في حين يتضح الحضور اللافت إلى القيم المستوحاة من القصص القرآني, وهو ما يحيل إلى مراجعة ضمور التشريع في النص الكلي (القرآن) وحضوره في النص التفصيلي الجزئي (السنة) ومن ثم محاولة الاجابة عن مدى إمكانية حسم الموقف من مسألة المطلق والزمني في التشريعات والأحكام, ومناقشة فرضية تغير الشرائع من ناحية صحة الفرضية وعدمها.

الثاني: أن القرآن الكريم بما يتضمنه من قيم ومبادئ كلية يمكن أن يمثل مرجعية مطلقة لقراءة السنة ضمن عملية استنباط الأحكام الشرعية عن الأحاديث.. وحي الأحاديث بدورها أسست لجانب كبير من القيم والأخلاق بالشكل الذي يغلب أو يساوي ما ورد من أحاديث الأحكام.

ومع وضوح الغلبة والأكثرية للمدلول القيمي على المدلول التشريعي, تثار عدة تساؤلات هامة حول ضعف حضور القيم في ماكنة التفكير الفقهي, من جهة, ومن جهة أخرى تحيل تلك الأكثرية إلى تساؤل هام حول إمكانية البحث في المحدودية الزمانية للشرائع في مقابل الاطلاقية الزمانية للقيم, بمعنى افتراض كون النصوص ذات المدلول القيمي مع أكثريها وغلبتها تكون هي المساحة الثابتة على خلاف النصوص ذات المدلول التشريعي مع قلتها تكون نسبية وزمنية ومتغيرة, وهو افتراض يقارب نظرية نسخ الشرائع بعضها لبعض, ويفارقها في كون الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة, ويتجاوز خاتميتها واطلاقها الزماني إلى تقويضها اقتلاعها من الزمن الحاضر.. وهذا التساؤل عالق بين حساسية إبرازه وتعسر الإجابة عليه, فربما جاز البحث والتساؤل عن الثابت

والمتغير داخل منظومة الاحكام وأمكن البحث في وجود أحكام ثابتة مطلقة وأخرى زمنية متغيرة حسب موضوعاتها, لن التساؤل والبحث عن إمكانية اعتبار كل التشريع ظرفا زمنيا ناقلا إلى مرحلة أخرى يكون للعقل صلاحيته المطلقة في التشريع.

إن هذا التساؤل الخطير لا تتم الإجابة عليه من داخل الفقه, ولا من داخل الكلام, إنما يتم تناوله خارج أطر التفكير الديني وهو ما يُعنى به مجال فلسفة الدين, عبر تناول مدى خلود الشرائع في الأديان السماوية, وحدود مرجعية العقل في المعرفة التشريعية.

لكن بالعودة إلى موضوع القيم الإنسانية والالتزام بحدود البحث في التساؤل الأول حول إمكانية تفعيل مرجعية النصوص ذات المدلول القيمي على النصوص ذات المدلول التشريعي وهو مما توافرت له بعض القراءات المعاصرة التي تدعو إلى تحكيم مرجعية القرآن الكريم على السنة وإنقاذ المعرفة الدينية وبالأخص الفقهية من سلطة الحديث إلى حاكمية القرآن الكريم, كما ظهرت خلال أبحاث

القيم الانسانية بين الشريعة والفقه

في ضوء المعرفة الفقهية تختلف مفردة (الشريعة) عن مفردة الفقه, فالشريعة تتضمن دلالات متعددة: (النص التشريعي, الاحكام المنصوص عليها بنحو قطعي, الاحكام الكلية, المقاصد الكلية) في حين يتضمن الفقه دلالات أخرى: (الفهم البشري الاجتهادي, الاحكام المظنونة المعتبرة, الاحكام الجزئية), وعلى وفق هذا التصور يتشكل الفارق بين المجالين, ولا خلاف في مرجعية الشريعة للفقه, بمعنى رجوع الجزئي للكلي, وحاكمية القطع على الظن, والنص على الفهم, ومحورية المقصد عبر تجلياته المتمثلة بالملاك والمناط, الأمر الذي يفتح المجال أمام بحث القيم الانسانية في إطار دائرة الشريعة أو التشريع, عن طريق استحضار فلسفة التشريع وتوظيفها من جديد نحو الكشف المعرفي عن حضور القيم في التشريع ومن ثم تفعيل حاكميتها على الفهم / الفقه, وهو ما بات الى اليوم محل بحث ونظر, واستشراف لرؤية قد تبدو جديدة وملحة في الوقت نفسه لتدارك ما ينشأ من تداعيات إزاء التساؤلات والاشكاليات الراهنة.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله في كتابه: ((المدخل الفقهي العام)) (١٥٤) بعد أن فرق بين الشريعة والفقه بما ملخصه: أن الشريعة هي نصوص الوحي كتاباً وسنةً، وأنها في ذلك معصومة لا تقبل التغيير ولا التبديل.

وأن الفقه هو فهم تلك النصوص والاستنباط للأحكام منها، وفقاً لأصول الشريعة وقواعدها في ذلك، وأنه بهذا عملٌ بشريٌّ قابل للمناقشةِ والتناول تخطئةً وتصويباً.

قال بعد ذلك: ((على أن هناك نقطة مهمة محل اشتباه وينبغي تجليتها والتنبيه عليها، وهي أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

النوع الأول: أحكام قررتها نصوص قطعية الثبوت والدلالة تمثل إرادة الشارع الإسلامي الواضحة فيما يفرضه على المكلفين نظاماً للإسلام ملزماً لهم، لم يُترك لتفسيرهم وفهمهم واستنتاجاتهم، وذلك مثل أصل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والوفاء بالعقود، والجهاد بحسب الحاجة وقدر الطاقة، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص في الكتاب والسنة المتواترة.

النوع الثاني: أحكام سكت عنها الكتاب والسنة، وتُركت للاجتهاد واستنتاج علماء الشريعة، أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت أو الدلالة، تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو دلالتها، وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنتاج الأحكام منه)).

ويفهمُ من كلام الشيخ الزرقا بأن نقطة الالتقاء بين الشريعة والفقه إنما تنحصر فيما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة، بمعنى أنه لا يدخل في مسمى الشريعة المذكورِ قبلُ إلا ذلك.

لا شك أن ظهور الفقه المذهبي يمثل انعكاسا واضحا للتمايز بين الشريعة والفقه, فالشريعة هي القدر المشترك بين المذاهب, في حين ينحاز الفقه الى المذهب متأثرا بالأيديولوجيا التي تتحكم في مسارات التفكير الفقهي, وكلما ابتعد الفقه عن الشريعة كلما زادت الفجوة بين الفقه والواقع, وهو ما يمثل جزءا كبيرا من إشكالية الفقه الاسلامي بنحو عام.

ان نزعات تطبيق الشريعة الاسلامية ومحاولة اعتبارها مصدرا لأحكام الدولة المدنية غالبا ما تؤدي إلى تغليب الفقه المذهبي على المضامين العامة التي تكتنزها الشريعة, ويكاد ينعدم الفارق الجوهري بين الشريعة والفقه في التصور الاسلامي العام الذي يدفع باتجاه تطبيق الشريعة الاسلامية في الواقع السياسي, وحركات الاسلام السياسي لم تسلم من ذلك الخلط المشوه بين الشريعة والفقه, فحضور الفقه في حده الأعلى يفضي بنحو ما إلى تمييع الشريعة, حتى يصبح واقع الممارسة بين تصورين : فقه الشريعة وشريعة الفقه, على حد تعبير أحد الباحثين[vii], فمثلا يمثل ميلاد جماعات العنف أحد عوائق النهوض، فقد ولدت من فكرة رفض التجديد الإسلامي المنضبط بأفق الشريعة كونه "تميعا وضلالا" ولأنها أيضا ظهرت في فترة اضطراب واستباحة عسكرية ودموية لمناطق المسلمين, فقه الشريعة هو تلك المساحة الثرية الواسعة التي تُفهم من دلالات النصوص وعمق مقاصدها وثروة التدوين الفقهي والنقاشات الواسعة من فروع الفقه إلى الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام إلى أحكام التعامل التي استنبطها الفقهاء للتطور الحضاري للإنسان[viii], في حين تطغى شريعة الفقه عبر تغليب النزعة المذهبية والرؤية الضيقة للواقع الديني والاجتماعي وفق تصورات وقراءات تنتمي إلى نزعة سلفية ماضوية بامتياز.

ان الحيز الذي تتحرك في فضاءه الشريعة أوسع وأرحب من الحيز الذي يتحرك فيه العقل الفقهي, فالشريعة مزجت بين السمع والعقل والعرف والعادات والتقاليد، بطريقة معجزة لا يمكن أن نجدها إلا في كتاب الله تعالى، في حين كان الفقه دائمًا وفي كل بلد من البلدان تترجح فيه الأعراف والتقاليد، وتحوَّل آيات الكتاب وسنن رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلَّم– إلى شواهد وأدلة معضده، فهي لا تُنشئ الأحكام، ولكنَّها تعضد ما أوصلت له الأعراف والتقاليد وما إليها, بمعنى أن الفقه ينفعل في ظرفه الزماني تحت وطأة محدداته الظرفية المؤقتة في حين تنفتح الشريعة أمام المتغيرات بثوابت قيمية تستوعب تلك المتغيرات, وبدلا من أن تكون ثوابت الشريعة حاكمة على متغيرات الفقه, بات الفقه بطابعه المذهبي حاكما بمتغيراته على ثوابت الشريعة, مما يفضي إلى أفول القيم الانسانية التي يكتنزها خطاب الوحي عبر مساحات التشريع, والذي يستدعي عقلا فقهيا متجاوزا للرؤى المذهبية والأيديولوجية الضيقة في سبيل البحث عن مكنونات الشريعة في واقع الحياة الانسانية.

امكانية المفارقة بين الفقه والقيم:

قد يبدو غريبا لدى المعنيين بالمعرفة الدينية افتراض المفارقة بين الفقه والقيم, مع ملاحظة أن الفقه ينطلق من النص الديني (القرآن والسنة) الذي يؤسس لمنظومة القيم بعدة صياغات, لكن المسألة تخضع لمجموعة من السياقات المعرفية التي يمكن أن تكشف فيما بعد عن وجود تلك المفارقة ولو في بعض الجوانب, ذلك أن بعض مخرجات الفقه الاسلامي تكاد تفارق الواقع الانساني, عبر بروز بعض الاشكاليات التي تكرس دعوى ابتعاد الفقه الاسلامي عن القيم الانسانية وتركيزه على إحراز الملاك الشرعي والمراد الإلهي من الاحكام, إذ يتحرك العقل الفقهي في الغالب بين دلالات النصوص الدينية تحت ثنائية (الحلال والحرام) التي اصبحت المعيار الاساس في تحديد غاية المعرفة الفقهية, فالأخيرة تحاول الكشف عن حكم الله تعالى في المسائل الحياتية من دون الوقوف على الجانب الغائي وطبيعة النتائج المترتبة على تطبيق أحكام الشرع, ومن دون الأخذ بنظر الاعتبار ما تحققه تلك الاحكام من قيم الخير والعدل, فعلى مستوى الكليات يسلم العقل الفقهي بأن الشريعة الاسلامية تضمن تحقيق القيم بمختلف عناوينها, لكن التفصيلات الجزئية تكاد تخلو من هذا الهاجس, بل يغلب على التفكير الفقهي سمة التعبد بالنص, مع أن الأخير لا يتعارض مع أهمية ملاحظة تحقق القيم وضمانها في الواقع الانساني.

يشير الدكتور عبد الجبار الرفاعي إلى إشكالية الفقه والقيم عبر قوله: (لم يهتم أصولُ الفقه، وتبعاً له لم يهتم الفقه، بالمنظومة الأخلاقية والمعايير القيمية ومجالاتها المحورية وروافدها الملهمة، وأثر الضمير الأخلاقي في بناء الحياة الإنسانية الأصيلة، ولم يحدّد موقعَها في الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن المنظومةَ الأخلاقية والمعاييرَ القيمية منبثةٌ في سياق الآيات باختلاف موضوعاتها. كذلك أهمل أصولُ الفقه، وتبعاً له أهمل الفقهُ، الدلالاتِ القرآنيةَ للحياة الروحية، وتعبيراتها العميقة في الحياة، والروافد التي تستقي منها، ولم يحدّد موقعَها في الشريعة الإسلامية، على الرغم من أنها تسري في سياق الآيات باختلاف موضوعاتها كالمنظومة الأخلاقية والمعايير القيمية)[ix], ويشير هذا القول يحيى محمد من أنه لا ضرورةَ في منطق هذا التفكير لأن تتطابق الفتاوى والأحكامُ الفقهية مع أحكامِ العقل الأخلاقي والمعاييرِ القيمية الإنسانية المتفق عليها بين العقلاء، مثل حقوق الإنسان بوصفه إنساناً، وإنما المهم في منطق التفكير الفقهي أن تكون النتائجُ الفقهية حاكيةً عن مقدّماتها من القواعدِ الأصولية والفقهية وغيرِها من الأدوات المستعملة في استنباطِ الأحكام بشكلٍ صحيح، وإن كانت مفارقةً في مضمونها لمقاصدِ الشريعة وأهدافِ الدين وقيمِه المعنوية ومعاييرِه الأخلاقية[x], وفي ضوء تلك التصورات فالقيم لم تكن حاضرة في المنهج الفقهي, مع أن النصوص التي يعتمد عليها الفقيه هي ذاتها التي تؤسس للمنظومة القيمية, لكن يمكن الملاحظة على ما أشاروا اليه من عدم حضور القيم في المنهج الفقهي عبر ما أشرت إليه سابقا حول تخصص الفقه وأنه علم قائم بقواعد خاصة بعيدة عن التنظير للقيم, ومع وعي حقيقة المشكلة فإن مخرجات الفقه ربما تتعارض مع بعض القيم الراسخة, وهو ما يستدعي أن تكون هناك لائحة تشتغل على مساحة (فلسفة التشريع) تؤدي بدورها إلى إبراز الجانب القيمي في الشريعة الاسلامية, وهو الجهد الذي طالما يتم إهماله للأسف, فالحركة العلمية تغور بالاستدلال وتفاصيله الدقيقة من دون وضع ركائز عامة للتشريع تعالج كل ما يطرح من شبهات معاصرة حول الاحكام التي ينتجها الفقه, ولا يعني ذلك أن يتم التغافل عن حضور القيم في التفكير الفقهي, لأن نسيانُ الأخلاقِ، وعدمُ الاكتراثِ بحقوقِ الإنسان بوصفه إنساناً، من أهمّ أسباب إخفاق الإسلاميين في بناء الدولة اليوم، بعد أن اختزلوا الإسلامَ في الفقه، وأضحت الفتوى الفقهية مشجبَهم لتسويغ كلّ فعل ينتهك حقوقَ الوطنِ والمواطن، ويفرغ الدينَ من محتواه القيمي الأخلاقي؛ لأنه يسهل على بعضهم الحصولُ على فتوى تشرعن ممارساته، وإن كانت لاأخلاقية[xi], على انه ليس من المنصف تعميم نسيان الاخلاق على طول خط الممارسة الفقهية لكن وجود بعض الافتاءات التي تركز على الجانب الشكلي للقضايا الفقهية, هو ما يفضي إلى ظهور بعض الشبهات التي تنظر الى الفقه بعيدا عن جو القيم الانسانية, والجدير أن نلاحظ أن المشكلة في الفهم لا في أساس التشريع, وكمثال على ضعف حضور القيم الانسانية في التفكير الفقهي هو ما آلت إليه فتاوى التكفير من مختلف المذاهب الاسلامية, يكتب الفقيهُ الإمامي الإخباري المعروف يوسف البحراني في (الحدائق الناظرة): «ينبغي أن يُعلَم أن جميعَ من خرجَ عن الفرقةِ الاثني عشرية من أفرادِ الشيعةِ كالزيدية والواقفة والفطحية ونحوها، فإن الظاهر أن حكمهم حكم النواصب»[xii]. وحكمُ النواصب لديه هو إخراجُهم من الملة, والحكم بنجاستهم, وهو ما يعد من النوادر الفقهية, لكنه يشكل اثارة تواجه المشهد الفقهي المعاصر, مما يستدعي اثارات وتساؤلات كثيرة.

ان سبب ظهور مثل تلك المشكلات هو التركيز على ما هو جزئي وتجاهل ما هو كلي، والتمسكِ بالفروعِ وتركِ الأصول، والتنقيبِ في الحروف وإهمالِ المقاصد، والتركيزِ على التفاصيل الدقيقة في تقييم السلوك وعدمِ الاكتراث بالنزعةِ الخيرية والمؤشراتِ الأخلاقية وتعبيرِها في سلوك المسلم عن روحِ الدين وأهدافِه الإنسانية.

منطقُ الفقه الذي يعرفه كلُّ خبير بمدونته لا ينظرُ للأخلاقِ، ولا يعتمدُ العقلَ الأخلاقي مرجعيةً، بل لا يتنبهُ حين يكون على الضدِّ منها أحياناً. المهمُّ عند اختبار مكانة الفقيه العلمية في الاستنباط هو براعتُه في التطبيق الميكانيكي للقواعد الأصولية وغيرها في عملية الاستنباط، وكأنه بمثابة الخبير بالرياضيات، الذي تُختبَر براعتُهُ في استيعاب المعادلات والقواعد وتطبيقها لحل مختلف

المسائل الرياضية المعقدة. وقد انتهى ذلك إلى أنّ بعضَ الآراء في مدونةِ الفقه الإسلامي كانت على الضدّ من أحكامِ العقل العملي "الأخلاقي[xiii], ويشير الشيخ حيدر حب الله الى ذات الاشكالية من ناحية تضخم العقل الفقهي على حساب العقل الاخلاقي بقوله: (أظنّ أنّ من أبرز الإشكاليات التي تواجه الفكر الإسلامي اليوم هي إشكاليّات المنهج. وسأكتفي بأنموذج واحد، أظنّ أنه على قدْر كبير من الأهمية، وهو أننا ندعو إلى إسلام أخلاقي وقيمي تكون له الأولوية على الإسلام الفقهي، دون أن يعني ذلك . إطلاقاً . أيَّ تجاهُلٍ للفقه الإسلامي العريق. إنّ رسالة الدِّين هي رسالة القيم الأخلاقية والروح. ولم تكن النُّظم الفقهيّة سوى منظِّم للحياة الاجتماعية، تمهيداً لسيطرة القيم الأخلاقيّة. إنّ تضخُّم العقل الفقهي في المؤسّسة الدينية على حساب العقل الأخلاقي دفعنا إلى الاقتراب أكثر من الطقوس والشكليّات والابتعاد عن المضمون والروح والجوهر، فغابَ (فقه المقاصد) لصالح (فقه الحِيَلِ الشرعيّة)؛ لأنّ الفقه الشّكلاني كانت له الهيمنة على القيم الأخلاقية والروحيّة العليا)[xiv].

ان تحديد تلك الاشكالية لا يسلب الفقه الاسلامي اصالته ومشروعيته بأي حال, لكن المنهج الذي يقوم عليه اي علم يقبل النقد كأي من العلوم الاخرى, وفيما يؤكد على الروح والمضمون للحكم الفقهي يطرح اشكالية الفقه الشكلاني التي يتحمل (أصول الفقه) جزءا كبيرا في تكريسها, ذلك أن أصول الفقه يتحرك بعقلية أداتية تعمل بمنحى آلي تحت تأثير المنطق الارسطي الذي يقف عند صورة المفهوم من دون احتكامه إلى الواقع, وكمثال بسيط عن مشكلة المنطق الارسطي يمكن اعتبار كل ما يقبل الحقن بالحبر (قلما) من دون اعتبار كونه يكتب او لا يكتب, بينما يرفض الواقع أن يعتبر القلم الذي لا يكتب قلما إلا إذا كان صالحا لكتابة..

هذا مثال بسيط عن الشكلانية التي طغت على التفكير الفقهي, وربما لم تكن تؤدي إلى نتائج خاطئة على الدوام لكنها في الوقت نفسه تنافي الواقع في الكثير من الأحيان.

إذا ما أردنا طرح السؤال أعلاه على مخرجات الفقه الاسلامي, كيف ستكون الاجابة؟ ولكي يتضح بادئا السؤال, يمكن القول ان إثبات وجود قيم انسانية في الفقه الاسلامي, لابد أن يعتمد على وحدة قياس, ولابد من وجود معايير تحدد طبيعة الحكم الشرعي على مستوى انسجامه مع القيم الانسانية, لذا يمكن افتراض مشروعية هذا التساؤل بالبحث عن تلك المعايير, فإذا كان الفقه ينتج أحكاما تعد مثارا لجدل من حيث تعسفها بحق بعض الفئات الاجتماعية مثلا (فقه المرأة مثلا).. كيف يمكن علاج تلك الاشكاليات؟ على أن الطعن في مشروعية تلك الاشكاليات غير كاف في حلها وهي مسألة مهمة على الصعيد العام, فغالبا ما يتم التشكيك في مشروعية الشبهة ومصدرها وهذا التشكيك غير كاف في إيقاف تأثير الشبهة في الأفق الثقافي والاجتماعي.

ومن الناحية المنهجية قد يطرح التساؤل: هل الفقه معني بتحقيق القيم (من الناحية المنهجية)؟ , ولتوضيح التساؤل يمكن تقرير أن سير التفكير الفقهي منضبط بمعايير علم الفقه, وهو مقتضى التخصص في العلوم, ومن الواضح أن علم الفقه غير علم الأخلاق, ولكل منهما منهجه ومسائله ومعاييره على الرغم من وجود العلاقة بينهما من ناحية حاكمية القيم على الفقه.. ويمكن تعميق فرضية الاختلاف بما يقدمه القانون الوضعي من فروق بين القانون والأخلاق عبر إن الهدف من القاعدة القانونية هو استقرار النظام في المجتمع وتحقيق العدل والمساواة، وغايتها نفعية: أي نفع المجتمع وحفظه، أما الأخلاق فغايتها، أكثر من ذلك، مثالية تنزع بالفرد نحو الكمال، فهي تأمر بالخير وتنهي عن الشر، تحض على الفضائل وتوحي بالابتعاد عن الرذائل، وبالتالي فهي ترسم نموذجا للشخص الكامل على أساس ما يجب أن يكون، لا على أساس ما هو كائن بالفعل، لذلك فالأخلاق توجه أوامرها إلى ضمير الإنسان وتهدف تحقيق الأمن والسلام الداخلي، أما القانون فيراهن، أكثر ما يراهن، على تنظيم علاقة الأشخاص فيما بينهم، ويهدف إلى تحقيق الأمن والسلام الخارجي بما يشتمل عليه من أحكام تمنع الاعتداء على الغير[xv].

وربما يتبلور التساؤل السابق إلى إشكال نقضي للفرضية التي تؤسس للمفارقة بين الفقه والقيم كذلك يؤدي إلى نقض الاشكاليات التي تشكك في توافق الفقه مع القيم, لكن اختلاف المنهج لا يمنع من رقابة أحدهما على الآخر, وكما هو واضح

ومتفق عليه من ضرورة انسجام الفقه الاسلامي مع القيم الأخلاقية, وحاكمية القيم على الفقه, فالاختلاف في المنهج لا يؤدي إلى الاختلاف في النتائج, بمعنى أن اختلاف علم القيم /الأخلاق لا يخلق مبررا لاختلاف نتائج الأحكام الفقهية عن الاحكام الأخلاقية, وهو ما يتم التركيز عليه في البحث, فالحاكمية التي يتفق عليها الكثير كيف لها أن تتحقق؟

يبدي الأصوليون والفقهاء موقفهم النهائي من التساؤل الأخير بصدد حاكمية القيم على الفقه عبر عالم الثبوت بمعنى أن المشرع قد ضمن تحقق القيم من مرحلة الجعل (جعل الحكم) فلا داع لافتراض المفارقة بين القيم والفقه حتى على مستوى نتائج كل منهما, وذلك صحيح على صعيد النص الديني المؤسس للأحكام الشرعية, لكننا بصدد الفقه الذي هو عبارة عن ممارسة فهم للنص التشريعي تهدف إلى استنباط أحكام شرعية لم يصرح بها النص بشكل مباشر, كذلك تحدد تلك الممارسة الكثير من موضوعات الفقه التي تكون محل تفسير النص التشريعي, وبعبارة موجزة : النص التشريعي (الشريعة) غير الفقه (الفهم البشري) القائم على آليات الاجتهاد التي تعد آليات ظنية في الأغلب.

ومع ملاحظة الفرق بين الشريعة والفقه لا يكفي انسجام الحكم الشرعي مع الحكم الأخلاقي في عالم الثبوت و(جعل الحكم) , بل تبدو ضرورة رصد الحاكمية في عالم الاثبات واستنباط الحكم من أدلته ومدى اعتبار تحقق القيم في نتائج الاستنباط.

إن اختلاف مجال الفقه عن مجال القيم لا يبرر غياب الاعتبارات الأخلاقية من عمق العملية الاجتهادية في الفقه, فكما لم يغب علم المنطق وعلم اللغة من آليات الاستنباط الفقهي كذلك ينبغي حضور القيم الأخلاقية في تفاصيل عملية الاجتهاد الفقهي, والسبب هو أن الشبهات المطروحة حول الفقه لا علاقة لها بآليات الاجتهاد وكيفية استنباط الحكم من أدلته, بل لها علاقة بالنتائج والمخرجات, فلا ينبغي إغفال النسق الثقافي الذي ينتجه الفقه, ذلك النسق الذي يتشكل عبر مجموعة أفعال وسلوكيات منتظمة تحت شريعة ناظمة وحاكمة ويصبح هوية ثقافية, فالحجاب مثلا يعد عنصر من عناصر تلك الهوية أو ذلك النسق, يشكل أيقونة بارزة له, والشبهة التي تطرح ليس من شأنها أدلة الحجاب بقدر ما تحاجج الغاية منه, متسلحة بمفاهيم جديدة وملحة ومفروضة على الواقع بشكل صادم.

إذن أزمة القيم المفترضة أو المزمعة مرصودة في نتائج علم الفقه أي في مجموعة الأحكام التي ينتهي إليها الفقهاء, تلك الأحكام التي تبني كيانا اجتماعيا له خصائصه وفوارقه التي تميزه عن غيره, وهذا ملحظ هام في إطار الكشف عن جدلية الفقه والقيم, وبوسعي القول أن الجهد الذي يتم بذله في استنباط الأحكام الشرعية يستدعي جهدا آخر يعمل على تبرير تلك الأحكام وهي تمثل واقعا اجتماعيا ونسقا ثقافيا يواجه كما هائلا من النقد, والتبرير ليس منقصة وإنما يكون في إطار الحوار العلمي الموضوعي الذي يكشف عن عقلانية الفقه عبر استثمار الخزين الثقافي ضمن مفاهيم فلسفة التشريع التي بذل المفكرون المعتدلون جهدا كبيرا في إبرازها ونشرها.

الفقه وفق ثنائية التكليف والحق

لم يغفل العقل النقدي ما ينبني عليه الحكم الشرعي المستنبط من فلسفة التكليف التي تحكم مجمل منطلقات الفهم الفقهي للخطاب الشرعي, عبر الاستناد إلى مسلمة فقهية/أصولية مفادها أن الخطاب الشرعي غالبا ما يصدر بصيغة آمرة أو ناهية تفيد بالحث على القيام بالفعل أو تركه, بمعنى أن النصوص الدينية التي تتعلق بالأحكام هي النصوص التي تنطوي على أمر أو نهي وبالتالي فالتكليف[xvi] هو النتيجة المنطقية لفلسفة الحكم الشرعي, في حين يدعو العقل النقدي إلى مراجعة هذه المسلّمة وفتح المساحات أمام النص الديني الذي يؤسس لمجموعة من الحقوق الإنسانية, ولو بدلالة الإشارة أو الملازمة بالشكل الذي يمكن معه فهم النص الديني في إطار قيمي حقوقي شامل للتكليف من حيث كونه يستبطن حقا من الحقوق, وعلى سبيل الإنصاف فإن العقل الفقهي لم يغفل هذا الاستبطان في أدبياته القريبة من واقع الممارسة الفقهية, لأن الأخيرة تخلو تماما من تلك الرؤية التي تأخذ

الحقوق الإنسانية بعين الاعتبار لكن ذلك لا يعني انعدام تلك الرؤية, بل يمكن رصدها في الخطاب الديني بشكل كافٍ على مستوى كتب المواعظ والثقافة الدينية, وهو الذي لم يكن كافيا لدى العقل النقدي في قراءته للفقه بسبب تتبعه الدقيق والحاد بعض الشيء في قراءة المنتج الفقهي ومدى اشتماله على القيم ذات النزعة الإنسانية, فالذين يقدمون نقدهم حول المعرفة الفقهية لم يقرأوا الفقهاء إلا عبر رسائلهم العملية وبحوثهم الفقهية التخصصية مما أدى إلى اقتصار نقدهم على المنتج المعرفي المتخصص, وربما لا يكون كافيا أن نبرر للفقهاء خلو نتاجهم من مفهوم الحق الإنساني واقتصارهم على التكليف, لان مساحة الخطاب التي يشغلها الفقه تفوق مساحة الخطاب الديني العام الذي يشتمل على مفاهيم الحقوق الإنسانية.

إن رسم العلاقة بين الدين والإنسان ليس بالأمر اليسير, ذلك أن للإنسان متطلباته وللدين متطلباته, وحتى مع القول باستبطان التكاليف الدينية للحقوق الإنسانية فإن ذلك لا يعد حلا حاسا لإشكالية الحقوق في التشريع الديني, لأننا أمام فرضين أساسيين لا ثالث لهما : إما أن نتصور أن العلاقة بين الإنسان والدين هي علاقة عبد مكلف من قبل خالقه الآمر والناهي بالدرجة الأولى, أو نتصور أن العلاقة بين الإنسان والدين هي علاقة إنسان له حقوق بخالق راعٍ ومدبر, ومع القول أن اجتماع الفرضين ممكن مع اختلاف مصاديقهما فإنه لا يمكن القول بعدم وجود سمة غالبة لأحد الفرضين, فإما أن تكون سمة التكليف والأمر هي الغالبة على الخطاب الديني (الفقهي) أو تكون سمة (الحق) هي الغالبة.., تلك السمة التي تكشف عن حجم مراعاة المتطلبات الإنسانية المتجددة مع الزمان والمكان, فالمراعاة المتصورة لم تكن شيئا منافيا لحقيقة الدين, بل نجد أن الذين يكتبون حول فلسفة الدين وضرورة وجود الأديان في حياة الإنسان يأكدون مرارا وتكرارا على وجود تلك المراعاة للواقع الإنساني وكيف أن الدين جاء ليلبي متطلبات الإنسان, في حين يجانب الخطاب الفقهي تلك التأسيسات مجانبة قسرية بسبب المنطق الذي يحكم العقل الفقهي, ذلك المنطق الذي طالما طاله النقد, وهو المشكلة الأساس في نتاجات الخطاب الفقهي, الذي أصبح خطابا يكسوه الجفاف ويكاد يخلو من أية قيمه إنسانية, في طريقة قراءته للنصوص التشريعية, فالمحور الذي يدور حوله الفقه اليوم لا يعدو كونه جدلية قائمة بين المكلَّف والمكلِّف لا أكثر, جدلية ثنائية تقتصر على ما يجوز وما لا يجوز, على الحلال والحرام, وهي ثنائية حادة, لا تستوعب أي طرف يتوسط بينها, ولا حد ثالث يضمن وجود المكلف وحقه في الحياة.

إن العقل النقدي ربما لا يستوعب وجود (مكلف) في الخطاب الفقهي, بل يدعو إلى وجود إنسان مسؤول تجاه ربه, وتجاه نفسه, وتجاه أخيه الإنسان, وتجاه البيئة التي تشتمل على موارد عيشه ومكتسبات وجوده, والمسؤولية تختلف عن التكليف في مدلولها اللفظي, فهي أخف وطأة من التكليف, لأن الأخير يكاد يخلو من قيمة الحرية, وهي المشكلة التي تستدعي تناولا مستقلا, ويشير التكليف إلى آلية المكلف, فالمكلف يقوم بما كلف به على نحو آلي, قريب من منطق إفعل ولا تناقش, في حين يقترب لفظ المسؤولية من مفهوم الحرية, لأن الحرية لا تكون مقبولة عقلا ما لم تكن حرية مسؤولة, والفعل المسؤول يشير إلى وجود صلاحية وكيان مستقل من قبل المسؤول وهو طالما سوف يسأل عما فعل لأنه كان حرا في فعله..

والجدير بالذكر أن فلسفة العبودية التي يحفل بها الخطاب الديني قد دعّمت فلسفة التكليف, وقوت من حضوره في الخطاب الفقهي, وهي التي تمثل المبرر الأقوى للخطاب الفقهي في تسويغ التكليف بمضمونه الجاف, وهي التي تضعف حضور الإنسان في أولويات الخطاب الفقهي, وتحد من استعمال مفردة (الحق) وتقلل من شأن مفردة (المسؤولية) قبال مفردة (التكليف), وترجح استعمال الأخير لسبب واضح يتجلى في التقارب الدلالي بين العبودية والتكليف وتنأى عن تجربة الحق والحرية والمسؤولية الإنسانية لأن تلك المضامين لا تتسق مع فلسفة العبودية..

المصادر

[1]– د.عماد الدين ابراهيم خليل, النزعة الإنسانية (الأنسنة) ..الجذور والنشأة, مقال منشور على (دراسات وبحوث) تصدر عن مؤسسة المثقف, http://www.almothaqaf.com))

[1]– أندريه نتاف: الفكر الحر، ترجمة. رندة بعث، تدقيق جمال شحيد، المؤسسة العربية للتحديث الفكري، دار المدى، دمشق، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٣.

[1]– أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب. خليل أحمد خليل، المجلد٢، منشورات عويدات، بيروت،باريس، ط١، ١٩٩٦، ص٥٦٩.

[1]– هاشم صالح: مدخل إلى التنوير الأوروبي، ص٧٧.

[1]– ظ: د.على حرب: الماهية والعلاقة، نحو منطق تحويلي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص٢١٤.

[1]– الرفاعي, عبد الجبار, الاخلاق والمدونة الفقهية, مقال منشور في موقع مؤمنون بلا حدود

[1]– ظ: مهنا الحبيل, مدير مكتب دراسات الشرق الاسلامي باستطبول, فقه الشريعة وشريعة الفقه,مقال منشور في مدونات الجزيرة, موقع إلكتروني.

[1]– ظ: المصدر نفسه.

[1]– الرفاعي, عبد الجبار, الاخلاق والمدونة الفقهية, مقال منشور في موقع مؤمنون بلا حدود

[1]– ظ: يحيى محمد , الموقع الالكتروني, الاخلاق والمدونة الفقهية.

[1]– ظ: يحيى محمد, الفقه والمدونة الاخلاقية, الموقع الالكتروني.

[1]– البحراني, يوسف, الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٠٩

[1]– الرفاعي, عبد الجبار, الاخلاق والمدونة الفقهية, مقال منشور في موقع مؤمنون بلا حدود

[1]– ظ: حيدر حب الله, الفكر الإسلامي الراهن، وجدل الفقه والأخلاق, الموقع الرسمي.

[1]– انظر مرجع عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٨.

[1]– التكليف لدى الفقهاء هو الأمر والإرادة لا الفعل والمراد، والإرادة التي تتعلّق بتكاليف العباد هي الإرادة التشريعية، وهذه الإرادة قد تتخلّف عنها الأفعال – كما في الأوامر التي كُلِّف بها العاصون – وقد لا تتخلّف كما في الأوامر التي كُلِّف بها الطائعون(أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٤ – ٣٥.؛ الجزائري، التحفة السنية، ج ٣، ص ١٠٩)

---

[i]– د.عماد الدين ابراهيم خليل, النزعة الإنسانية (الأنسنة) ..الجذور والنشأة, مقال منشور على (دراسات وبحوث) تصدر عن مؤسسة المثقف, http://www.almothaqaf.com))

[ii]– أندريه نتاف: الفكر الحر، ترجمة. رندة بعث، تدقيق جمال شحيد، المؤسسة العربية للتحديث الفكري، دار المدى، دمشق، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٣.

[iii]– أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب. خليل أحمد خليل، المجلد٢، منشورات عويدات، بيروت،باريس، ط١، ١٩٩٦، ص٥٦٩.

[iv]– هاشم صالح: مدخل إلى التنوير الأوروبي، ص٧٧.

[v]– ظ: د.على حرب: الماهية والعلاقة، نحو منطق تحويلي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص٢١٤.

[vi]– الرفاعي, عبد الجبار, الاخلاق والمدونة الفقهية, مقال منشور في موقع مؤمنون بلا حدود

[vii]– ظ: مهنا الحبيل, مدير مكتب دراسات الشرق الاسلامي باستطبول, فقه الشريعة وشريعة الفقه,مقال منشور في مدونات الجزيرة, موقع إلكتروني.

[viii]– ظ: المصدر نفسه.

[ix]– الرفاعي, عبد الجبار, الاخلاق والمدونة الفقهية, مقال منشور في موقع مؤمنون بلا حدود

[x]– ظ: يحيى محمد , الموقع الالكتروني, الاخلاق والمدونة الفقهية.

[xi]– ظ: يحيى محمد, الفقه والمدونة الاخلاقية, الموقع الالكتروني.

[xii]– البحراني, يوسف, الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٠٩

[xiii]– الرفاعي, عبد الجبار, الاخلاق والمدونة الفقهية, مقال منشور في موقع مؤمنون بلا حدود

– ظ: حيدر حب الله, الفكر الإسلامي الراهن، وجدل الفقه والأخلاق, الموقع الرسمي.[xiv]

[xv]– انظر مرجع عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٨.

[xvi]– التكليف لدى الفقهاء هو الأمر والإرادة لا الفعل والمراد، والإرادة التي تتعلّق بتكاليف العباد هي الإرادة التشريعية، وهذه الإرادة قد تتخلّف عنها الأفعال – كما في الأوامر التي كُلِّف بها العاصون – وقد لا تتخلّف كما في الأوامر التي كُلِّف بها الطائعون(أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٤ – ٣٥.؛ الجزائري، التحفة السنية، ج ٣، ص ١٠